الأمم المتحدة

E/CN/٦/٢٠٠٤/L/٥*

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
٩ March ٢٠٠٤
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة السادسة والأربعون
١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
البند ٣ من جدول الأعمال
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

أذربيجان، أوزبكستان**، **إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش****، **بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك****، **تركيا، كازاخستان****، **ماليزيا: مشروع قرار**

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى كافة قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون فيما بعد،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين، بصفتهم تلك،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٠٤-٢٦٢٠١(A) ٠٩٠٣٠٤ ٠٩٠٣٠٤

العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي تُقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وأن أخذ الرهائن هو جريمة تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] وكذلك وثيقة النتائج الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢] ووثيقة النتائج الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٣] بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠١[٤] و٤٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥] بشأن أخذ الرهائن، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارا مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار الصراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم والمعاناة الإنسانية وما تسببت فيه من حالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق الصراعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، وخاصة ضد النساء والأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية، بما في ذلك أخذهم كرهائن، تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، المبين بصفة خاصة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦]،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A٩٦.IV.١٣).

(٢) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، ودإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧،المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/٢٠٠١/٢٣)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/٢٠٠٣/٢٣)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات (Treaty Series)، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ يقلقها أنه رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود فإن أخذ الرهائن مستمر بمختلف الأشكال والمظاهر التي منها تلك التي يرتكبها إرهابيون وجماعات مسلحة، بل إنه زاد في كثير من مناطق العالم،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي بذل جهود حثيثة وحازمة ومتضافرة من قِبل المجتمع الدولي بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة، بما يتطابق تماما مع القانون الدولي الإنساني ويتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن اعتقادها القوي بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق الصراعات المسلحة، سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين، ووثيقة النتائج الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين فضلا عن وثيقة النتائج الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له بأي حال من الأحوال، حتى وإن كان وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - **تدين** أعمال العنف التي ترتكب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، في مناطق الصراعات المسلحة، بمن فيهم النساء والأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأفعال، لا سيما الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، في صراعات مسلحة؛

٣ - **تدين أيضا** عواقب أخذ الرهائن، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال بغرض استغلالهم جنسيا، أو في أعمال السخرة أو أداء الخدمات؛

٤ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال المدنيين بصفتهم تلك، والإفراج الفوري عن كل من أخذوا رهائن؛

٥ - **تحث** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدات الإنسانية بصورة مأمونة وبدون أي معوقات، وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٦ - **تشدد** في آن واحد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وعلى مسؤولية كافة الدول عن الملاحقة القضائية، وفقا للقانون الدولي، للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن؛

٧ - **تؤكد** أهمية توفير فرص حصول المنظمات الدولية ذات الصلة على بيانات دقيقة يمكن التحقق منها لتسهيل الإفراج عن الرهائن ولهذه الغاية تناشد جميع أطراف الصراع المسلح على تزويد هذه المنظمات بمعلومات موضوعية بهذا الصدد ومساعدتها على جمع أكبر قدر منها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل في سياق هذا القرار نشر المواد ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، بما فيها المواد المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في حدود الموارد القائمة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الحسبان؛

١١ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الخمسين.